ومنه حكاية يوسف بن الحسين في قوله أبلام في اهل الري ومنه عقوبة بن الجلا في
ذكره استحسان وجه الشاب بإنشاء القرآن اذ البصيرة كالبصر والله اعلم
قاعدة حفظ العقول واجب كحفظ الاموال والاعراض
فمن ثم قيل بمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به ولا يجوز
قطع الخرق وان دخل فيه على المكارمة لاضاعة المال ولا يجوز ان يدخل
مع القوم من ليس منهم وان كان عابدا او زاهدا لا يقول بالسماع ولا يراه
وكذا العارف لان حاله اتم فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة
الهوى واغتيابا بهم له قال لنا الشيخ ابو العباس الحضرمي رضي الله تعالى
عنه كان يسمع بعض المشايخ فغيبه فاذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره
مع كونه في عداد اصحابه وقال ان السماع فيه طريق لكن لمن له به معرفة
والله اعلم قاعدة يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها
وله حكم المجنون في حالة سقوط اعتبار افعاله وعدم جري الاحكام عليه ان تحقق
وجود الحال منه ويلزمه استدراك الفائت كالسكران لتسببه في الاصل
وينتفي جواز الاقتداء به كتواجد الثوري في قيامه للسيف الشبلي
ايثارا والا فهو اعانه على قتل نفسه وكحالة ابي حمزة في بقائه في البير حتى اخرج مما لكه
وكحالة الشبلي في حلقه لحيته والقائه المال في البحر عند شعوره بتخلله الى غير
ذلك مما لا يوافق الشرع من ظواهر اعمالهم التي حمل عليها غالب الوجد كما هو
ظاهر من حكاياتهم فلهم فيها حكم المجانين ومن ذلك الرقص ونحوه وبالجملة
فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لم يقصد لا يمكنه غير ما فعل لعدم
ضبط حركاته وقد قال عليه السلام للمجنونة ان شئت صبرت ولك الجنة او دعوت
الله فشفاك فرضيت على ان لها الجنة فهو اخير من التعصب بالتكبر وعكسه
وهو اقرب للحق اذ لا عصمة والله اعلم قاعدة الواجد ان لاحظ
مع

بصحبة كذا

بلغ مقابلة

معنى في وجده افاده علما او عملا او حالا مع ميله للسكون
والاستلقاء ظاهرا فوجده من الحقيقة والمعنى وان لاحظ الوزن والالحان
فطبيعي سيما ان وقع له اضطراب واحتراق في النفس وان لاحظ نفس
الحركة ليس الا فشيطاني سيما ان اعقبه اضطراب وهوشة في البدن
واشتعال ناري فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام والاعتراف بسببه
اولى وافضل لكل ذي دين يريد السلامة فافهم قاعدة المتشبه
بالقوم ملحق بالمتشبه بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم لانه مو
بالمحبة وقد صح الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال انت مع من
احببت فجاز التشبه باهل الخير في زيهم الا ان قصد التلبس والتغرير
كلباس المرقعة واخذ السبحة والعصا والسجادة والاصباغ ونحو
لما في ذلك مما ذكروا من حطة النفس عن كبائر ولا تمكن معه وان
امكن فلا تمكن للمجاهرة بها ثم لباس المرقعة اعون على دفع التكلف
واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه اذ لبسها
مع وجود غيرها لصلاح قلبه الا تراه حين لبس غيرها قال انكرت نفسي
وهو ايضا اقرب لوجود الحلال في اللباس نعم ويمنع اكثر الاذايات
في الاسفار وغيرها وقد امر الله تعالى نساء المؤمنين بالتدني حتى يعرفن
فلا يؤذين وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الاماء على التنقب للتشبه بالحرائر
وقال الشيخ ابو يوسف الدهماني رضي الله تعالى عنه لفقير له اخذه العرب في البادية
ولم يكن معه زي الفقرا المفرط اولى بالخسارة لان هذه الاسباب سلاح من
دخلها احترم من اجل الله ومن لم يحترمه فقد هتك ذمة الله ومن هتك
ذمة الله لا يفلح وقال شيخ لبعض الشباب اياكم وهذه المرقعات فانكم تكرمون
لاجلها فقال يا استاذ انما نكرم بها من اجل التشبه الى الله قال نعم حيدا من نكرم لاجله
فقال الشيخ بارك الله فيك او كما قال
قاعدة كرامة

ذن

التلبيس كذا صح

الكلف